


اختلاف الروايات بين قول الرسول ﷺ  
وفعله وتقريره وأثره في اختلاف الفقهاء  
(دراسة أصولية حديثية فقهية)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اختلاف الروايات بين قول الرسول ﷺ  
وفعله وتقريره وأثره في اختلاف الفقهاء  
(دراسة أصولية حديثية فقهية)

إعداد الباحث  
الدكتور/ سالم فرج عمر عقيل  
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

[النساء: ٨٢].

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾

[النجم: ٣، ٤].

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بُعث بالشرعية السمحة رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن العلم بأصول الفقه ومعرفة قواعد الاستنباط من أشرف العلوم، وأدق الفنون، فهو القانون الذي يضبط الأحكام الشرعية وتستنبط به، والميزان الذي يعصم الذهن من الخطأ في فهم المنقولات والنصوص القرآنية والنبوية، فلا غرو أن يقال: إن من لم يتقن فن الأصول فلا ثقة بعلومه.

ولعظيم قدره، وكبير أثره، وكونه بين العلوم الشرعية بمكان كما وصفت، فقد انتقيت من مباحث هذا الفن الجليل مبحثاً عملياً، له أثر كبير في دفع الخلاف بين قول النبي ﷺ وفعله وتقريره.

ومما يدعيه أعداء السنة قديماً وحديثاً، ومن المشككين كالمستشرقين وغيرهم من أهل البدع والأهواء الذين يأخذون بأطراف المعاني: أن الأحاديث النبوية ينقض بعضها بعضاً<sup>(١)</sup>؛ ومن ذلك أن النبي ﷺ يقول قولاً ويفعل خلافه، أو يقرُّ شخصاً قال قولاً أو فعل فعلاً مخالفاً لقوله، أو يفعل فعلاً ويقرُّ على خلافه.

(١) هذه الفقرة اقتبسناها من كتاب مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية (٢/٢٦٤)، دار الكتب العلمية - بيروت.

وقد أدى هذا الاختلاف الذي هو في الظاهر إلى اختلاف الفقهاء في الاستدلال بالأحاديث النبوية، وترتب عليه اختلافهم في بعض الأحكام الفقهية وعلى سبيل المثال أن يرد قول عن النبي ﷺ فيه نهى عن أمر ما ثم ينقل لنا أن رسول الله ﷺ قد قام بهذا الأمر وفعله. ما يجعل الناظر إلى هذين النصين في حيرة واضطراب إن لم يكن في شك وارتياب.

وابتداءً قد تكون الإجابة حاضرة وميسورة بأن نقدّم الآخر على الأول منهما، أي أن نحمل الأمر على النسخ إن استطعنا معرفة زمن كل منهما، عند من يقولون بجواز نسخ القول بالفعل، أو أن نرجح القول على الفعل، لأنّ دلالة القول أقوى من دلالة الفعل، ولا يعتريه ما يعترى الفعل من احتمالات تصرفه عن أن يكون بقوة القول، كأن يكون من خصوصيات النبي ﷺ.

ولكن هذه الإجابات لا تكون إلا بعد دراسة النصين المختلفين في الظاهر دراسة وافية، وتقديم أجوبه مقبولة مقنعة، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الحديثية والأصولية.

ومن هنا وقع اختياري على أفراد موضوع (اختلاف الروايات بين قول الرسول ﷺ وفعله وتقديره وأثره في اختلاف الفقهاء)، لما له من أهمية كبرى في باب التعارض فهو يبحث في دفع التعارض الظاهري بين القول، والفعل، والتقدير، الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء؛ وذلك إمّا عن طريق الجمع، أو النسخ، أو التّرجيح، وهذا يؤدّي إلى توافق أنواع السّنة والتأكيد على أنها من عند الله سبحانه وتعالى.

### - أسباب اختيار الموضوع:

١ - عدم وجود دراسة شاملة ووافية - حسب علمي - في هذا الموضوع، تُعنى بجمع مباحثه الأصولية ومسائله الفقهية.



٢ - بيان جهود علماء الأصول في التوفيق بين الأدلة المختلفة بما وضعوه من ضوابط.

٣ - بيان الآثار الفقهية المترتبة على ذلك الاختلاف مع التّرجيح بحسب الضوابط الأصولية.

### الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة وافية مفردة تناولت هذا الموضوع، وما كتب في هذا الجانب فهو دراسات عامة تتناول التعارض والتّرجيح بين الأدلة، ومنها:

١ - التعارض والتّرجيح بين الأدلة الشرعية، للدكتور: عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧هـ، وهذه الرسالة تعتبر من أهم الدراسات العلمية في العصر الحديث التي اهتمت بالجانب الأصولي في هذا الباب.

٢ - التعارض والتّرجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد الحفناوي، دار الوفاء - المنصورة، ط٤، ١٤٢٨هـ، وهذه الدراسة اهتمت أيضًا بالجانب الأصولي ولكن بشكل مختصر.

٣ - مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، للدكتور: نافذ حسين حمّاد، دار الوفاء - المنصورة، ط١، ١٤٢٨هـ. وهذه الدراسة تشبه سابقتها مع الإشارة بإيجاز شديد إلى بعض المسائل الفقهية.

٤ - التعارض في الحديث، للدكتور: لطفي بن محمد الزغير، وهي رسالة مطبوعة، بدار العبيكان - الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ، وهذه الرسالة تخضع لمناهج المحدثين في تناول التعارض بمعناه الأوسع والأشمل، كما نص المؤلف في المقدمة.

٥ - مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه، للدكتور: الهادي روشو التّونسي، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ. اهتمت هذه الدراسة

بجهود المحدثين في نفي الاختلاف بين الحديث والأدلة الأخرى ومنهجهم العام في ذلك، في تسلسل تاريخي جميل، بدءًا بالإمام أبي حنيفة وانتهاء بابن فورك رحمهما الله.

٦ - أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، للدكتور: محمد سليمان الأشقر، دار السلام - القاهرة، فقد ذكر هذه المسألة موضوع البحث بإيجاز.

٧ - دفع ما يوهم التّعارض بين قول الرسول ﷺ وفعله وتقديره، للدكتور: سعود ابن فرحان العنزي، مكتبة الرشد - الرياض، واهتمت هذه الدراسة كسابقاتها بالجانب الأصولي فقط؛ مع تمييزها عن غيرها في التركيز على ضوابط الأصوليين في التوفيق بين الأدلة المختلفة، وهي في أصلها رسالة ماجستير.

### منهج البحث:

سوف أتبع في بحثي هذا المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي القائم على بيان وجه اختلاف الروايات بين قول الرسول ﷺ وفعله وتقديره، ومن ثم دراسة نفس الاختلاف وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة تحليلية للخلوص إلى القول الراجح في المسألة.

### - طريقة البحث:

أولاً: تتبع مفردات البحث في مظانها من كتب الفقه وأصوله، وكتب مختلف الحديث ومشكله، وشروح الحديث.

ثانياً: تخريج الأحاديث والآثار الواردة بحسب الروايات المختلفة وتتبع طرقها، ومن ثم الحكم عليها بحسب قواعد المحدثين.

فإذا كان الحديث في الصحيحين - البخاري ومسلم - ؛ اكتفيت في تخريجه فيهما، أو في أحدهما إذا انفرد به عن الآخر؛ وكذلك إذا كان

الحديث في الصحيحين أو في أحدهما وكان من طريق الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صدرت في تخريجه بالموطأ.

ثالثاً: دراسة أثر اختلاف الروايات بين قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره في اختلاف الفقهاء وتحقيق هذا الخلاف في المسائل الفقهية.

رابعاً: تتبع أقوال العلماء في كل مسألة، ومناقشة الأدلة والتّرجيح بناء على قوة الدليل.

خامساً: توثيق الأقوال والنقول في المسائل الأصولية والحديثية والفقهية وغيرها بعزوها إلى مصادرها الأصلية، إلا إذا لم أقف على المصدر الأصلي فأنقل عنه بواسطة.

سادساً: سأتابع في دراسة المسائل الفقهية الخطوات الآتية:

- أ - أعنون كل مسألة فقهية من مسائل البحث بعنوان جامع للمسألة.
  - ب - أورد الأحاديث المختلفة الروايات في الظاهر في المسألة المختلف فيها، وتخريجها والحكم عليها، مع ذكر ووجه الدلالة، ووجه الاختلاف بين الأحاديث.
  - ج - أذكر مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأحاديث؛ معتمداً في ذلك منهج الجمهور في ترتيب طرق دفع التعارض، مع الموازنة بينها.
  - د - تحرير مذاهب العلماء وأدلتهم، مع ذكر الاعتراضات والإجابة عليها؛ ملتزماً في الإجابة على ما أجده منصوصاً لدى العلماء في كتبهم غالباً..
  - هـ - عقب إيراد الأدلة أذكر المذهب الراجح لديّ لقوة دليله، ثم أتبع التّرجيح بذكر وجهه، مشتملاً على ما يؤيده في الغالب.
- سابعاً: القيام بترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الرسالة.

ثامناً: عمل خاتمة أذكر فيها خلاصة ما توصلت إليه الدراسة من نتائج مع المقترحات والتوصيات.

## - خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وفهارس علمية. المقدمة: فيها أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخبطته.

الفصل الأول: اختلاف الحديث تعريفه وأسبابه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الاختلاف وما يتعلّق به، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختلاف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف التّعارض في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: العلاقة بين الاختلاف والتّعارض.

المطلب الرابع: حقيقة الاختلاف بين الأدلة.

المطلب الخامس: ركن الاختلاف ومحلّه.

المطلب السادس: شروط الاختلاف.

المبحث الثاني: أسباب وقوع الاختلاف بين الأحاديث، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أسباب تتعلّق بالراوي وشخص مدّعي الاختلاف.

المطلب الثاني: أسباب متعلّقة بالرواية.

الفصل الثاني: طرق دفع الاختلاف بين الروايات، وفيه تمهيد وأربعة

مباحث:

التمهيد: منهج العلماء في ترتيب دفع الاختلاف عند وقوعه ظاهراً.

المبحث الأول: الجمع بين المختلفين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجمع.

المطلب الثاني: شروط الجمع والتوفيق بين المختلفين.

المبحث الثاني: أوجه الجمع بين المختلفين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ.

المطلب الثاني: بيان الجمع باختلاف الحال، والمحل.

المطلب الثالث: الجمع ببيان اختلاف العام والخاص.

المبحث الثالث: نسخ أحد المختلفين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النسخ:

المطلب الثاني: أنواع النسخ:

المطلب الثالث: معرّفات النسخ:

المبحث الرابع: ترجيح أحد المختلفين على الآخر، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: معنى التّرجيح لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: شروط التّرجيح:

المطلب الثالث: موقف العلماء من العمل بالتّرجيح:

الفصل الثالث: أوجه التّرجيح بالأخبار، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أوجه التّرجيح من جهة الأسانيد وما يتعلق بها، وفيه

سنة مطالب:

المطلب الأول: التّرجيح بكثرة الرواة وتعدد الطرق.

المطلب الثاني: التّرجيح بكون أحدهما صاحب الواقعة أو المباشر لها.

المطلب الثالث: التّرجيح بفقّه الراوي.

المطلب الرابع: التّرجيح بقوة الحفظ وزيادة الضبط وما في معناهما.

المطلب الخامس: التّرجيح بالمشافهة.

المطلب السادس: ترجيح رواية أكابر الصحابة - ﷺ - .

المبحث الثاني : أوجه التّرجيح من جهة المتون وما يتعلق بها، وفيه

سنة مطالب:

المطلب الأول: ترجيح ما كان متنه سالمًا من الاضطراب.

المطلب الثاني: ترجيح ما كان قولاً صريحاً على ما كان استدلالاً.

المطلب الثالث: ترجيح ما كان جامعاً بين الحكم وعلته.

المطلب الرابع: ترجيح ما اشتمل على زيادة.

المطلب الخامس: ترجيح ما يتناول الحكم بمنطوقه.

المطلب السادس: ترجيح ما تأكد بالتأكيد.

المبحث الثالث : أوجه التّرجيح باعتبار أمر خارجي، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: ما رجح لموافقته الكتاب أو حديثاً آخر.

المطلب الثاني: ما رجح لموافقته إجماع الأمة أو القياس.

المطلب الثالث: ما رجح لموافقته عمل الخلفاء الراشدين أو إجماع

أهل المدينة.

الفصل الرابع: أوجه اختلاف الروايات بين الأقوال والأفعال وفيه

مبحثان:

المبحث الأول: آراء الأصوليين في الاختلاف بين الأقوال والأفعال

وتوجيهها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء الأصوليين في الاختلاف بين الفعلين.

- المطلب الثاني: آراء الأصوليين في الاختلاف بين القول والفعل.
- المبحث الثاني: صور الاختلاف في الأقوال والأفعال وتوجيهها، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: ورود الاختلاف بين قولين لفظهما صريح.
- المطلب الثاني: ورود الاختلاف بين قولين: أحدهما دلالة ظاهرة، والآخر دلالة مستنبطة:
- المطلب الثالث: ورود الاختلاف بين فعلين على اعتبار وقوعه.
- المطلب الرابع: أن يرد قول عن النبي ﷺ فيه نهي عن أمر ما ثم ينقل لنا أن النبي ﷺ قد قام بهذا الأمر وفعله.
- الفصل الخامس: أوجه اختلاف الروايات بين تقرير النبي ﷺ وقوله وفعله وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: أنواع التقرير وحجيته عند الأصوليين، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: أقوال الأصوليين في حجية التقرير وشروطه.
- المطلب الثاني: أنواع التقرير ودلالته عند الأصوليين.
- المطلب الثالث: أقوال العلماء في تعدّي التقرير إلى غير صاحبه.
- المبحث الثاني: صور اختلاف القول والفعل مع التقرير وحكم كل صورة، وفيه مطلبان.
- المطلب الأول: اختلاف القول مع التقرير.
- المطلب الثاني: اختلاف الفعل مع التقرير.
- خاتمة: في نتيجة البحث وثمرته.
- الفهارس:

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر فضيلة أستاذ الأساتذة، أستاذي وشيخي الدكتور (عبدالمجيد محمود) الذي تفضل بمواصلة الإشراف على رسالتي، وفتح لي قلبه ومنزله، ولم يبخل عليّ بالنصيحة والتوجيه والمؤازرة بحثي دائماً على الصبر والتروي في دراسة المسائل المشكّلة؛ لكي تكون النتيجة منضبطة ومرتكزة على أسس متينة، فجزاه الله عنّي خير الجزاء ومتمّعه بالصحة في الدنيا وبال فوز بالجنة في الآخرة.

والله من وراء القصد





## الفصل الأول:

### اختلاف الحديث تعريفه وأسبابه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الاختلاف وما يتعلق به، وفيه ستة

مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختلاف في اللغة والاصطلاح:

المطلب الثاني: تعريف التَّعارض في اللغة والاصطلاح:

المطلب الثالث: العلاقة بين الاختلاف والتَّعارض:

المطلب الرابع: حقيقة الاختلاف بين الأدلة:

المطلب الخامس: ركن الاختلاف ومحلّه:

المطلب السادس: شروط الاختلاف:

المبحث الثاني: أسباب وقوع الاختلاف بين الأحاديث، وفيه

مطلبان.

المطلب الأول: أسباب تتعلق بالراوي وشخص مدَّعي الاختلاف:

أولاً: اختصار بعض الرواة للحديث.

ثانياً: زيادة الثقة.

ثالثاً: عدم العلم بالناسخ.

رابعاً: عدم الإحاطة بأسباب ورود الحديث.

المطلب الثاني: أسباب متعلقة بالرواية:

أولاً: الرواية بالمعنى.

ثانياً: اختلاف الحال.



## المبحث الأول: تعريف الاختلاف وما يتعلق به

### المطلب الأول: تعريف الاختلاف في اللغة والاصطلاح

الاختلاف في اللغة: عدم الاتفاق والتساوي، وهو افتعال من الخلاف أي: التقابل، من الفعل اختلف. ومثله التخالف الذي هو ضد الاتفاق.

قال ابن منظور<sup>(١)</sup>: (تَخَالَفَ الْأَمْرَانِ وَاحْتَلَفَا: لَمْ يَتَّفِقَا وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَسَاوَ فَقَدْ تَخَالَفَ وَاحْتَلَفَ)<sup>(٢)</sup>. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، صاحب (لسان العرب): الامام اللغوي الحجة - توفي سنة (٧١١هـ)، انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (١٥/٦)، مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ١٣٩٢هـ، الأعلام، للزركلي (١٠٨/٧)، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٥، ١٩٨٠م، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبدالرحمن السيوطي (٢٤٨/١)، المكتبة العصرية - لبنان.

(٢) لسان العرب (٢/١٢٤٠)، مادة (خلف)، دار المعارف.

(٣) الأنعام (من الآية/١٤١).

قال الفيومي<sup>(١)</sup>: (تَخَالَفَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا إِذَا ذَهَبَ كُلٌّ وَاحِدٌ إِلَى خِلَافٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُ، وَهُوَ ضِدُّ الْإِتْفَاقِ)<sup>(٢)</sup>.

وقال الفيروزآبادي<sup>(٣)</sup>: (اختلف ضد اتفق)<sup>(٤)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأما في اصطلاح المحدثين: فقد تنوعت عبارات العلماء في تعريف الاختلاف، وفي بعضها تغييرٌ يسير، فقد عرفه الحاكم<sup>(٦)</sup> بقوله: (سُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يِعَارِضُهَا مِثْلُهَا فَيَحْتَجُّ أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ بِأَحَدِهِمَا، وَهِيَ فِي الصَّحَّةِ وَالسَّقْمِ سِيَانٌ)<sup>(٧)</sup>.

- (١) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ في الفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بالشام)، توفي سنة (٧٧٠هـ) - انظر: الأعلام، للزركلي (١/٢٢٤)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٢/١٣٢)، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (١/١٧٩)، مادة (خلف)، المكتبة العلمية - بيروت.
- (٣) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي: من أئمة اللغة والادب - له تصانيف منها: (القاموس المحيط)، (بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز)، (نزهة الأذهان في تاريخ أصبهان)، توفي سنة (٨١٧هـ) - انظر: بغية الوعاة (١/٢٧٣)، الأعلام (٧/١٤٦).
- (٤) القاموس المحيط (١/١٠٤٥)، (باب الفاء، فصل الخاء)، مادة (خلف)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (٥) مريم (من الآية/٣٧).
- (٦) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري الشافعي، الحافظ أبو عبدالله الحاكم: إمام أهل الحديث في عصره، وله في علوم الحديث مصنفات عدة، منها: (المستدرک علی الصحیحین)، (مزکی الأخبار)، (العلل)، (الأمالي) توفي سنة (٤٠٥هـ) - انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧/١٦٢)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ، طبقات الشلفية الكبرى، لتاج الدين السبكي (٤/١٥٥)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ..
- (٧) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص١٨٦)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.

فهذا التعريف: تعريف بالوصف، وفيه بيان لبعض شروط التّعارض.

وعرّفه الإمام النَّوَوِي، فقال: (وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما)<sup>(١)</sup>. وهذا التعريف يقيد الاختلاف بأنه ظاهري، مع الإشارة إلى بعض طرق دفعه.

وقال التهانوي<sup>(٢)</sup> في موسوعته: (أن يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر، فيجمع بينهما بما ينفي التضاد)، وقال: (تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما)، وقال: (وعرّف بأنه كون الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر، والآخر انتفائه في محل واحد، وفي زمان واحد بشرط تساويهما في القوة).

وقال أيضاً: (رفع الاختلاف: أن توجد أحاديث متضادة بحسب المعنى ظاهراً، فيجمع بينهما، أو يرجح أحدهما)<sup>(٣)</sup>.

والتعريف الأول للتهانوي لا يختلف كثيراً عن تعريف النووي. وأما التعريف الثاني فهو أشبه بالحد<sup>(٤)</sup> المنطقي، ويرد على هذا التعريف بأنه لم يقيد التقابل في ذهن المجتهد.

والتعريف الثالث كأنه شرح للثاني. والتعريف الأخير هو في دفع

(١) نقلاً عن شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، للسخاوي (ص ٤٤٠)، الدار الأثرية - عمان، ط ٢، ١٤٢٩هـ.

(٢) هو محمد بن علي بن القاضي محمد بن حامد بن صابر الفاروق، الحنفي، التهانوي، باحث هندي، له مؤلفات منها: (كشاف اصطلاحات الفنون)، (سبق الغايات في نسق الآيات)، توفي بعد ١١٥٨هـ - انظر: الأعلام، للزركلي (٦/٢٩٥)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٤٧/١١).

(٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (١/٤٧٣)، مكتبة لبنان - بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

(٤) الحد: هو القول الدال على ماهية الشيء - انظر: دستور العلماء، لعبد رب النبي (٢/١٨٤)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

التَّعارض، لا في تعريف التعارض أو الاختلاف.

وقال شيخنا الأستاذ الدكتور عبدالمجيد محمود في إيرادته لتعريف العلماء (لمختلف الحديث): (علم يبحث فيه عن التوفيق بين الأحاديث المتناقضة ظاهراً، إما بتخصيص العام تارة، أو بتقييد المطلق، أو بالحمل على تعدد الحادثة، إلى غير ذلك من أوجه التأويل، ويطلق عليه (علم تلفيق الحديث)<sup>(١)</sup>.

ومما سبق يتبين لنا أن اختلاف الحديث: علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد، فيوفق بينهما بما يزيل هذا الاختلاف؛ إذ يستحيل على الشارع أن يكون هذا الاختلاف في الحقيقة، لأن كلام رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته وحي من عند الله كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ أَلْوَىٰ (٣) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾<sup>(٢)</sup>، فلا يمكن أن يخالف بعضه بعضاً، ومن هذا المنطلق اتجه العلماء لإزالة التعارض والاختلاف من حيث إمكان الجمع بينهما، أو ببيان الناسخ من المنسوخ، أو بترجيح أحدهما، وفي هذا يقول الإمام الشافعي: (ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفتنا إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكون مختلفاً وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفت لك، أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافيين فنصير إلى الأثبت من الحديثين، أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بلا دليل، ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت إما بموافقة كتاب، أو غيره من سنته، أو بعض الدلائل)<sup>(٣)</sup>.

(١) أمثال الحديث (ص٦٧)، مكتبة البيان - الطائف، ط٢، ١٤١٣هـ.

(٢) النجم (الآية/٤، ٣).

(٣) الرسالة (ص٢١٦ - ٢١٧)، دار الكتب العلمية - بيروت.

## المطلب الثاني: تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح

**التَّعَارُضُ لُغَةً:** مصدر تعارض على وزن تفاعل الدال على المشاركة بين اثنين فأكثر، وأصله راجع للمادة عَرَضَ، ويطلق التَّعَارُضُ في اللغة على معان منها ما يأتي:

**الأول:** المقابلة: تقول: عارض الشيء بالشيء : أي قابله به، ومنه قوله «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير<sup>(٢)</sup>: (أي كان يُدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة: المقابلة)<sup>(٣)</sup>.

ومنه مقابلة السحاب للشمس فتحجب حرَّها عن الأرض، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس . . . برقم (٦٢٨٦)، (٢٠٠/٣)، ط١، مكتبة الصفا - القاهرة - ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها السلام، واللفظ له، برقم (٢٤٥٠)، (٥٧٤/٢)، ط١، مكتبة الصفا القاهرة.

(٢) هو المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الاصولي، صاحب (جامع الاصول) و (النهاية في غريب الحديث)، المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) - انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨٩/٢١)، بغية الوعاة (٢٧٤/٢)، الأعلام (٢٧٢/٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٦٠٥)، ط٤، دار ابن الجوزي - السعودية، ١٤٢٧هـ.

(٤) الأحقاف (الآية/٢٤) -

وقال صاحب إرشاد الساري<sup>(١)</sup>: (والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلاً منهما كان تارة يقرأ والآخر يسمع).

**الثاني: المنع:** لذلك سمي الجبل الشامخ بـ (العارض)؛ ويقال: اعترض الشيء، إذا صار عارضاً ومانعاً والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره مَنَعَ السابِلة من سلوكه<sup>(٢)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّوا بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>؛ أي لا يمنعه يمينه من أن يتقي الله، ويصل رحمه، ويصلح بين الاثنين<sup>(٤)</sup>. وكذا الدليلان المتعارضان، كل منهما يمنع مقتضى صاحبه ويحول دونه.

**الثالث: الظهور:** يقال: عرض له أمر كذا أي ظهر، وعرضت له الشيء أي أظهرته له وأبرزته إليه، وَعَرَضْتُ الشَّيْءَ فَعَرَضْتُ، أي: أظهرته فظهر<sup>(٥)</sup>. ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾<sup>(٦)</sup>، أي

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث، له تصانيف منها: (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)، (المواهب اللدنية في المنح المحمدية)، (لطائف الإشارات في علم القراءات)، توفي سنة ٩٢٣هـ - انظر: الأعلام، للزركلي (١/٢٣٢)، وإرشاد الساري شرح صحيح البخاري (٧/٤٥٥)، ط٦، المطبعة الكبرى الأميرية - ببولاق مصر، ١٣٠٥هـ.

(٢) انظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ص٤٢٦)، مادة (عرض)، المطبعة الأميرية - بالقاهرة، ١٣٤٠هـ، والقاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨٣٣)، (باب الضاد، فصل العين)، وتاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، (٣٨٦/١٨)، مادة (عرض)، دار الهداية، ولسان العرب، لابن منظور (٤/٢٨٩٢)، مادة (عرض).

(٣) البقرة (الآية/٢٢٤).

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (٢/٤٠١)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٥) لسان العرب، لابن منظور (٤/٢٨٨٦)، مادة (عرض).

(٦) الكهف (الآية/١٠٠).



أبرزها حتى نظر إليها الكفار.

**الرابع:** المساواة والمماثلة: يقال: عارض فلان فلاناً، إذا صنع فعلاً مساوياً لفعله، ومماثلاً له، أي أتى إليه بمثل ما أتى وفعل مثل ما فعل<sup>(١)</sup>.

**الخامس:** المحاذاة والمجانبة والعدول: يقال: عارض فلان فلاناً، أي: جانبه، وعدل عنه، وسار حياله، أو حاذاه<sup>(٢)</sup>، فكأن الشئيين المتعارضين يظهران لبعضهما فيجانب كل منهما الآخر ويعدل عنه.

**السادس:** حدوث الشيء: يقال: العرض: ما عرض للإنسان من أمر يحبسه من مرض، أو موت، أو لصوص، أو من الهموم والأشغال<sup>(٣)</sup>؛ لذلك سمي المرض بالعرض والأمراض بالأعراض.

وبالنظر إلى ما مر نخلص إلى أن التعارض في اللغة؛ هو: تفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، مأخوذ من مادة عرض، وهو بمعنى المنع والظهور والمقابلة والمساواة.

### التعارض في الاصطلاح:

أما التعارض في الاصطلاح فقد تفاوتت تعريفات الأصوليين له، فمنهم من أطلق على التعارض اسم التعادل - أي التساوي - أو التمانع، أو التقابل، أو التناقض والتنافي، فمن اقتصر منهم على هذه المعاني تكون العلاقة واضحة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي، ومنهم من توسع بحيث أورد فيه قيوداً تصلح للتعريف الاصطلاحي - كما سيأتي -.

فمن اكتفى من الأصوليين بذكر أحد المعاني اللغوية للتعارض:

١ - إمام الحرمين: وقد عرفه: (أنه إذا تعارض عمومان فظاهرهما

(١) مختار الصحاح، للرازي (٤٢٥).

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها، ولسان العرب (٢٨٩٦)، مادة (عرض).

(٣) لسان العرب (٢٨٨٦/٤).

التناقض و التنافي<sup>(١)</sup>، وكذلك عرّفه الغزالي بالمعنى نفسه، إلا أنه اقتصر على معنى التناقض، فقال: (التعارض التناقض)<sup>(٢)</sup>، وابن قدامة أيضاً<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعرّفه أبو زيد الدبوسي<sup>(٤)</sup>، والسمرقندي<sup>(٥)</sup>، وابن مفلح، والزرکشي، والمرداوي، وابن النجار، والشوكاني، ب: (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)<sup>(٦)</sup>.

٣ - وعرّفه الأمدي، والرازي، والبيضاوي، وابن السبكي: (بالتعادل)<sup>(٧)</sup>.

- (١) البرهان في أصول الفقه (٧٧٤/٢)، دار الوفاء - المنصورة، ط ٤، ١٤١٨هـ.
- (٢) المستصفي (١٧٩/٢)، ط ١، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٢٩هـ -
- (٣) روضة الناظر وجنة المناظر (ص ٢٠٨)، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- (٤) هو عبید الله بن عمر بن عيسى الدبوسي أبو زيد، وقيل عبدالله، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، كان من كبار فقهاء الحنفية بخارى، والدبوسي نسبة إلى دبوسة بلدة بين بخارى وسمرقند، له مصنفات منها: (تأسيس النظر في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحبا ومالك الشافعي) و (الأسرار في الأصول والفروع، عند الحنيفة)، توفي سنة ٤٣٠هـ، انظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن أبي الوفاء (٣٣٩/١)، دار مير محمد كتب خانه - كراتشي، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥١٢).
- (٥) هو الإمام علاء الدين بن أبي بكر بن محمد بن أحمد السمرقندي، فقيه حنفي، شيخ الكاساني صاحب البدائع، له مصنفات منها: (تحفة الفقهاء) و(ميزان الأصول)، توفي سنة ٥٣٩هـ، انظر: طبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء (٢/٢٤٣، ٢٧٨).
- (٦) انظر: تقويم الأدلة، للدبوسي (ص ٢٢٨)، ط ١، المكتبة العصرية بيروت، ١٤٢٦هـ، وميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (ص ٦٨٦)، ط ٢، مكتبة دار التراث القاهرة، ١٤١٨هـ، وأصول الفقه، لابن مفلح (٤/١٥٨١)، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ، والبحر المحيط، للزرکشي (٨/١٢٠)، ط ٣، دار الكتبي، القاهرة، ١٤٢٤هـ، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، للمرداوي (ص ٣٧٥)، ط ١، دار البصائر، القاهرة، ١٤٢٩هـ، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/٦٠٥)، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٨هـ، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص ٨٨٢)، ط ٢، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، ١٤٢٤هـ.
- (٧) انظر: الإحكام، للأمدي (٤/٣٣٢)، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٤هـ، والمحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي (٥/٣٨٠)، ط ٣، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٨هـ، =

٤ - وعرفه المازري، فقال: (اعلم أن التعارض بمعنى التضاد، والتنافر)<sup>(١)</sup>.

ومن خلال التعاريف الاصطلاحية - السابقة - تظهر العلاقة بينها وبين التعريف اللغوي حيث إن الأدلة عند التعارض تبرز وتظهر وتتقابل، ثم تتمازج وتتداخل لينحى بعضها بعضاً، وذلك لاقتضاء كل دليل منها خلاف الآخر.

وهذه التعريفات موجزة لم تضبط المعنى الاصطلاحي للتعارض أو توضحه أو تميزه من غيره؛ لأنها اقتصرنا على بيان معنى التعارض اللغوي من غير قيود، فكانت غير منضبطة ولا تفيد تعريفاً شاملاً ومانعاً للتعارض. هذا وقد أورد بعض الأصوليين في تعريفهم قيوداً زيادة على التعريف اللغوي؛ بحيث تصلح للتعريف الاصطلاحي:

١ - ابن السبكي، والصنعاني قالوا: (التعارض بين الشيئين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه)<sup>(٢)</sup>.

٢ - الإسنوي، والأصفهاني قالوا: (التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر)<sup>(٣)</sup>.

= وشرح المنهاج في علم الأصول، لشمس الدين محمود عبدالرحمن الأصفهاني (٧٨١/٢)، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ، وجمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي (ص ١١٢)، ط ٢، دارالكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٤هـ.

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبدالله محمد بن علي المازري (ص ٣٦٥)، ط ١، دار الغرب الإسلامي - تونس، ٢٠٠١م.

(٢) الإيهام شرح المنهاج (٢/ ٢٧٣)، ط ١، دارالكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٤هـ، إجابة السائل شرح بغية الأمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (٩١/١)، ط ١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٦م.

(٣) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٦٥٤)، ط ١، دار ابن حزم - بيروت، ١٤٢٠هـ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٠٧)، ط ١، دار المدني - جدة، ١٤٠٦هـ.

٣ - وعرفه ابن أمير الحاج بـ: (اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر)<sup>(١)</sup>.

وقد اكتفيت بإيراد هذه التعريفات الثلاثة فهي توضح معنى التّعارض، وتُعد من أفضل تعريفات جمهور المتكلمين، وهي بمعنى واحد؛ لكونها أكثر اختصارًا مع إفادتها المطلوب في اشتمالها على ركن التّعارض ومحله؛ فركن التّعارض: تقابل الدليلين المتساويين على سبيل الممانعة. ومحله: الأدلة الشرعية - والمراد بالشيئين، والأمرين في التعريفات السابقة: الدليلان، كما هو الظاهر من حديثهم عن التّعارض بين الأدلة - ولكونها تصدق على أن التّعارض الواقع بين الأدلة هو التّعارض الظاهري لا التّعارض الحقيقي، والذي يجب أن نعتقده أن الوحي لا يتناقض، ولهذا لا يمكن أن يوجد حديثان، أو حديث وآية متعارضين من كل وجه تعارضًا واضحًا، وتناقضًا بيّنًا لأنّهما وحيّ والوحي لا يتعارض، وإنّما هو توهم التّعارض بالنسبة للناظر<sup>(٢)</sup>.



### المطلب الثالث: العلاقة بين الاختلاف والتّعارض

ولكي تتبين لنا العلاقة بينهما لا بد لنا من إيراد تعريف التّعارض في اصطلاح المُحدثين:

- (١) التقرير والتحرير في علم الأصول (٣/٣)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٧هـ.  
 (٢) انظر: التّعارض في الحديث للدكتور لطفي بن محمد الزغير (ص٢٤)، ط١، دار العبيكان - الرياض، ١٤٢٨هـ، ومختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، للدكتور نافذ حسين حماد (ص٢٠)، دار الوفاء - المنصورة، ١٤٢٨هـ، والتعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد الحفناوي (ص٢٨ وما بعدها)، ط٤، دار الوفاء - المنصورة، ١٤٢٨هـ.

«وبالنظر إلى كتب علوم الحديث؛ نجد أن أكثر المصنفين فيها أفردوا مبحثاً مستقلاً اصطلاحاً على تسميته «مختلف الحديث»<sup>(١)</sup>، ولم يتطرقوا لتعريف خاص بالتعارض، إلا ما ورد عن الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية الذي أفرد له باباً سماه «باب القول في تعارض الأخبار، وما يصح التعارض فيه وما لا يصح»<sup>(٢)</sup>، والشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - حين صنف كتابه في المتعارض من الأحاديث سماه بـ«اختلاف الحديث»، وابن قتيبة سماه «تأويل مختلف الحديث».

غير أن المحدثين في تعريفهم لعلم «مختلف الحديث» يطلقون عليه اسم التعارض، أو التناقض، أو التضاد، أو الاختلاف، لاعتقادهم أن هذه الألفاظ مترادفة، فالحاكم في تبويبه لهذا النوع يقول: (هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها)<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي، والسيوطي: (وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما)<sup>(٤)</sup>.

ويقول الحافظ ابن حجر: (وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث)<sup>(٥)</sup>.

(١) فقد سَمَى ابن الصلاح النوع السادس والثلاثين من الأنواع التي ذكرها في مقدمته بـ«مختلف الحديث»، وكذلك ابن كثير في اختصار علوم الحديث، انظر: علوم الحديث (ص ٢٨٤)، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٦هـ، اختصار علوم الحديث، لابن كثير، مع شرحه الباعث الحثيث، لأحمد محمد شاكر (ص ١٥٨)، ط ١، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤١٦هـ.

(٢) الكفاية في علم الرواية (ص ٤٣٢)، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

(٣) معرفة علوم الحديث، (ص ١٨٦).

(٤) شرح التقریب والتيسير (ص ٤٤٠)، وتدريب الراوي (٢/٢٠٥)، ط ١، دار العاصمة - الرياض، ١٤٢٤هـ.

(٥) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر (ص ١١٠)، ط ١، دار السلام - القاهرة، ١٤٢٧هـ.

ومن خلال ما مرَّ نجد أن الاختلاف والتَّعارض بمعنى واحد، فاللفظان مترادفان - كما أنَّ هناك ألفاظاً مرادفة لهما كالتخالف، والتناقض، والتضاد - فهما لفظان لمسمى واحد إلى حد كبير؛ وإن كان بينهما فرق فهو من العموم والخصوص، فالتَّعارض أعم وأشمل، واختلاف الحديث أخص، حيث إنَّ المحدثين يقصرون الاختلاف والتَّعارض على الواقع بين حديثين فأكثر، وهو جزء من الأجزاء التي يشملها التعارض.

والتَّعارض يشمل اختلاف الحديث، ويشمل غيره من ضروب الاختلاف الأخرى، كالتَّعارض بين الأحاديث والآيات، أو ما بين الأحاديث والعقليات، وهذه الأمور المستثناة من صميم التَّعارض، ولذلك سماها بعض المحدثين (مشكل الآثار)، بينما اختلاف الحديث مقتصر على التَّعارض الظاهري بين الأحاديث وجهود العلماء في كيفية توجيهها لإزالة ما قد يكون علق في ذهن الناظر من تعارض بينها<sup>(١)</sup>.



### المطلب الرابع: حقيقة الاختلاف بين الأدلة

إنَّ الاختلاف في الحديث، والتعارض بين الدليلين ليس حقيقياً، وإنما هو اختلاف وتعارض ظاهري يرجع لاختلاف أذهان المجتهدين في فهم النصوص، ومعرفة مراد الشارع منها، وكيفية تطبيقها على الوقائع؛ لأنَّ التعارض الحقيقي: هو التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالةً وثبوتاً وعدداً، ومتحدثين زماناً ومحلاً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر كذلك: مختلف الحديث، نافذ حسين (ص ٢٤).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص ٨٨٣).

وهذا لا يمكن وقوعه في الأحاديث النبوية؛ لأنها وحي من الله تعالى قال الله سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾<sup>(١)</sup>، والوحي يستحيل وقوع الاختلاف والتناقض فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، قال الإمام محمد بن جرير الطبري - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في تفسيره لهذه الآية: (وإنَّ الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه وائتلاف أحكامه وتأييد بعضه بعضًا بالتصديق وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه وتناقضت معانيه وأبان بعضه عن فساد بعض)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن خزيمة في نفي الاختلاف عن الحديثين: (لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما)<sup>(٤)</sup>.

وقال الباقلاني: (وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمرٍ ونهيٍ وغير ذلك أن يكون موجباً أحدهما منافياً لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمراً ونهياً وإباحةً وحظرًا، أو يوجب كون أحدهما صدقًا والآخر كذبًا إن كانا خبرين والنبي ﷺ مُنَزَّهٌ عن ذلك أجمع، هو معصوم منه باتفاق الأمة)<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حزم: (صح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة، وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض، أو ضرب الحديث بالقرآن، وصح أن ليس

(١) النجم (الآية/٤، ٣).

(٢) النساء (من الآية/٨٢).

(٣) جامع البيان (١٧٩/٥).

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (٤٣٣، ٤٣٢).

(٥) المصدر السابق نفسه (ص٤٣٣).

شيء من كل ذلك مخالفاً لسائره، علمه من علمه، وجهله من جهله، إلا أن الذي ذكرنا من العمل هو القائم في بديهية العقل الذي يقود إليه مفهوم اللغة التي خوطبنا بها في القرآن والحديث، وبالله تعالى التوفيق، وكل ذلك كلفظة واحدة وخبر واحد موصول بعضه ببعض، ومضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه على بعض<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: (ونحن نقول لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التّعارض؛ فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه - ﷺ -، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط؛ أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ؛ أو يكون التّعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة، وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق - ﷺ - الذي لا يخرج من بين شفّتيه إلا الحق)<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد اتّفق جمهور الأصوليين على أن الاختلاف (التّعارض) بين الدليلين القطعيين ممتنع سواء كانا عقليين، أو نقليين، وكذلك بين القطعي والظني لتقدم القطعي<sup>(٤)</sup>.

أما بالنسبة للدليلين الظنيين فاتّفقوا على جوازه بالنسبة إلى ذهن

(١) الأحكام في أصول الأحكام (١٦٢/٢)، ط ١، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (ص ٢٧٤)، دار المدني - القاهرة.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٩/٤)، ط ١٤، مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار - الكويت، ١٤٠٧هـ.

(٤) حكاة الزركشي في البحر المحيط (١٢٥/٨، ١٢٤).



المجتهد في فهم الأدلة<sup>(١)</sup>، ولكن اختلفوا في وقوع الاختلاف بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الاختلاف الواقع بين الأدلة الشرعية سواء كانت قطعية أو ظنية اختلاف حقيقي، ويحصل في الواقع ونفس الأمر، ويجوز مطلقاً، وإليه ذهب بعض الشافعية، وعزاه الماوردي، والرؤياني إلى الأكثر<sup>(٢)</sup>، وقال الأسنوي: إنه مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>. واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها ما يأتي:

أولاً: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾<sup>(٤)</sup> وجه الدلالة: أنه قد وقع في فهم الآيات المتشابهات تباين كبير بين الراسخين في العلم وبين الذين في قلوبهم زيغ؛ لأن فيها مجالاً للاختلاف لتباين الأنظار واختلاف الآراء والمدارك، هذا: وإن كان التوقف فيها هو المحمود فإن الاختلاف فيها قد وقع، ووضع الشارع لها مقصود له، وإذا كان مقصوداً له وهو عالم بالمآلات، فقد جعل سبيلاً إلى الاختلاف، فلا يصح أن ينفي عن الشارع رفع مجال الاختلاف جملة<sup>(٥)</sup>.

(١) حكاة الإسني في نهاية السؤل، (٢/٩٦٤).

(٢) إرشاد الفحول (ص ٨٨٩) - والرؤياني: هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي، من أهل رويان (بنواحي طبرستان)، فقيه، أصولي، من تصانيفه: (بحر المذهب)، (الكافي)، (حلية المؤمن)، وكلها في فروع الفقه الشافعي توفي سنة (٥٠٢هـ) - انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٧/٨٣)، دار هجر، ط ٢، ١٤١٣هـ، الأعلام (٤/١٧٥).

(٣) نهاية السؤل (٢/٩٦٥).

(٤) آل عمران (الآية/٧).

(٥) الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، مع تعليقات الشيخ عبدالله دراز (٤/١٠٢، ١٠١)، المكتبة التوفيقية - القاهرة -

### واعترض على ذلك بالآتي:

أن الاستدلال بالآيات المتشابهات يصح لو كانت موضوعة على أن الاختلاف مقصود شرعاً، لكنها ليست كذلك؛ بل وضعت للابتلاء والاختبار، فالراسخون في العلم هم المصيبون لأنهم على مذهب واحد في الإيمان بالمتشابهات علموها، أو لم يعلموها، وأما الزائغون فهم المخطئون؛ لأنهم يتبعون أهواءهم، فليس في المسألة إلا أمر واحد وهو طلب الإيمان من الجميع، وأيضاً فالاختلاف ليس مقصوداً شرعاً، ولو كان كذلك لانقسم المختلفون فيه إلى مصيب ومخطئ، فدل على أن الموضوع ليس بموضع اختلاف شرعاً.

وأيضاً أن المتشابه لا يدل على وجود الاختلاف بين الأدلة، بل يدل على الاختلاف بين الآراء والأنظار في فهمه، وعليه فإن المتشابهات لم توجد بقصد إيقاع الخلاف، فلا ينبني على ذلك القول بوقوع الاختلاف والتعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر الاجتهاد، وكذلك وقوع الخطأ بين المجتهدين، وإقرار الشارع للاجتهاد المؤدي إلى الاختلاف في الأمور الاجتهادية التي جعل فيها للاختلاف مجالاً يدل على وقوع الاختلاف الحقيقي بين الأدلة الشرعية<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق نفسه (١٠٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٧٣٥٢)، (٤٣٨/٣)، ومسلم في كتاب الأفضية: باب أجر الحاكم إذا اجتهد، برقم (١٧١٦)، (٢١٤/٢).

(٣) الموافقات (١٠٢/٤).

اعترض على هذا الاستدلال: بأن اختلاف المجتهدين والقضاة وتقرير النبي ﷺ لهم بالاجتهاد لا يدل على ثبوت الاختلاف في النصوص الشرعية؛ بل هو اختلاف في الأحكام الاجتهادية، ناتج عن اختلاف أفهام المجتهدين بعد استفراغهم الوسع في الوصول إلى مقصد الشارع من تلك الأحكام، واختلافهم هذا لا يستلزم الاختلاف والتنافي بين الأدلة، إذ لم يرد من الشارع نص يستسيغ أصل الاختلاف، ومن هنا لا تجد مجتهداً يثبت لنفسه قولين معاً، وإنما يثبت قولاً واحداً وينفي ما عداه<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن بعض العلماء جعل قول الصحابي حجة وإن خالفه قول صحابي آخر، وللمكلف أن يأخذ بأيهما شاء، وقد نقل هذا المعنى عن النبي ﷺ، فيما روي: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»<sup>(٢)</sup>، فالصحابية ﷺ قد اجتهدوا واختلفوا في بيان الأحكام الشرعية الفرعية، فجمعوا بين المتعارضين، ورجحوا أحدهما على الآخر، وأقر النبي ﷺ هذا الاختلاف، وهذا دليل على جواز الاختلاف بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر<sup>(٣)</sup>.

اعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

١ - أن العلماء متفقون على أن قول الصحابي لا يكون حجة على

(١) المصدر السابق نفسه (١٠٦/٤).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في باب ذكر الدليل من أقاويل السلف... عن جابر وضعف إسناده، انظر: جامع بيان العلم وفضله (٩٢٥/٢)، برقم (١٧٦٠)، مكتبة التوعية الإسلامية - مصر، ١٤٢٨هـ، وابن حجر في (تلخيص الحبير)، وقال: في إسناده حمزة النصيبي ضعيف جداً، وعزاه للدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد. - وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك، وذكره البزار من طريق عبدالرحيم العمي. - وعبدالرحيم كذاب، ثم نقل كلام البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ، وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل، انظر: تلخيص الحبير (٣٥٠/٤)، ط١، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.

(٣) انظر: الموافقات (١٠٣/٤) -

غيره من الصحابة المجتهدين رضي الله عنهم (١)، وفي هذا قال الأمدي: (اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إمامًا كان أو حاكمًا أو مفتيًا) (٢)، وعلى التسليم بذلك، فالمراد أنه حجة على انفراد كل واحد منهم، أي أن من استند إلى قول أحدهم فمصيب من حيث قلد أحد المجتهدين، لا أن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر بالنسبة إلى كل واحد (٣).

٢ - أما استدلالهم بحديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) فلا يصح؛ لأنه ضعيف، وأسانيده كلها واهية وفيها مناكير كما مر في تخريجه، وعلى التسليم بصحته، فهو من قبيل الظنيات، والمسألة من القطعيات ولا يعارض الظن القطع (٤).

**المذهب الثاني:** أن الاختلاف يقع بين الأدلة الظنية - الأمارات (٥) - دون القطعية في الواقع ونفس الأمر، فقد فرق أصحاب هذا المذهب بين الأدلة، مع اتفاقهم على حصول الاختلاف في نظر المجتهد في الأدلة الظنية. **وإليه ذهب كثير من العلماء منهم:** أبو بكر الباقلاني، والغزالي،

(١) واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين؛ فذهبت الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي إلى أنه ليس بحجة، وذهب مالك بن أنس والرازي والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي في قول له، وأحمد بن حنبل في رواية له إلى أنه حجة مقدمة على القياس، وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا، وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - دون غيرهما - انظر: الإحكام للآمدي (٣٠١/٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣٠١/٤).

(٣) الموافقات (١٠٦/٤) -

(٤) المصدر السابق، والصفحة نفسها.

(٥) الأمانة: العلامة؛ وكل علامة تُعدُّ فهي أمانة - لسان العرب (١٢٩/١)، مادة (أمر) - اصطلاحًا: الأمانة: هي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن - انظر: المحصول، للرازي (١/ ٨٨) -

والجبائيان<sup>(١)</sup> من المعتزلة، والآمدني، وابن الحاجب<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به أصحاب المذهب الأول القائلون بوقوع الاختلاف الحقيقي بين الأدلة - قطعية كانت أو ظنية - في الواقع ونفس الأمر، ولهم أدلة أخرى منها:

١ - قاسوا جواز تعادل الأمارتين في الواقع ونفس الأمر على جواز تعادلتهما في الذهن، وبأنه لا يلزم من فرضه محال، قال الرازي: (فهب أن التعادل - في نفس الأمر - ممتنع، لكن لا نزاع في وقوع التعادل بحسب أذهاننا، فإذا جاز أن لا يكون التعادل الذهني عبثًا، فلم لا يجوز أن لا يكون التعادل الخارجي عبثًا أيضًا)<sup>(٣)</sup>.

اعترض على هذا الاستدلال؛ بما يأتي:

إنَّ قياس التَّعارض الخارجي (الحقيقي) على التَّعارض الذهني قياس مع الفارق؛ لأن التَّعارض الخارجي يستلزم من وقوعه التناقض بين الأدلة، والشارع منزه عنه لكونه أمانة العجز، بخلاف التَّعارض في الذهن؛ فهو ناتج

(١) هما أبو علي وابنه أبو هاشم، أما أبو علي: فهو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن جمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، رضي الله عنه، المعروف بالجبائي شيخ المعتزلة؛ كان إماماً في علم الكلام، وعنه أخذ أبو الحسن الأشعري علم الكلام، له عدة تصانيف منها: (الأصول)، و(النهى عن المنكر)، و(الأسماء والصفات)، و(التفسير الكبير)، توفي سنة: ٣٠٣هـ - انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٤)، وما بعدها.

وأما أبو هاشم: فهو عبدالسلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام، المتكلم المشهور؛ كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال، ألف كتباً كثيرة في الأصول وعلم الكلام منها: (الجامع الكبير)، وكتاب (العرض)، توفي سنة: ٣٢١هـ - انظر: سير أعلام النبلاء (٦٣/١٥).

(٢) المعتمد، لمحمد بن علي البصري أبي الحسين (٣٠٦/٢)، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ، والمستصفي (٣٦٢/٢)، والإحكام (٣٣٢/٤)، ومختصر المنتهى الأصولي (ص ٣٥)، مطبعة: كردستان العلمية.

(٣) المحصول (٣٨٤/٥).

عن جهل بالتاريخ، أو قصور في الفهم، وكذلك لأن التعادل الذهني لا يمنع إمكان التوصل فيه إلى رجحان إحدى الأمارتين فلا يكون نصبهما عبثاً، بخلاف التعادل بين الأمارتين في الواقع ونفس الأمر فإنه لا يمكن التوصل فيه إلى رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى فيكون نصبهما من الشارع عبثاً، وهو محال شرعاً<sup>(١)</sup>.

٢ - أنه لو امتنع تعادل الأمارتين في الواقع ونفس الأمر لم يكن امتناعه لذاته، فلا يلزم من فرض وقوعه محال عقلاً؛ لأنه لا يوجد في العقل ما يحيل وقوعه، أو لدليل خارجي، والأصل عدمه<sup>(٢)</sup>.

اعترض على هذا الاستدلال؛ بما يلي:

أنه إثبات للجواز بعدم ما يدل على الفساد وليس أولى من عكسه، وهو إثبات الفساد بعدم ما يدل على الجواز<sup>(٣)</sup>.

المذهب الثالث: وهو المختار:

أن الاختلاف (التعارض) يقع بين الأدلة الشرعية في الظاهر فقط، ولا يقع بينها في نفس الأمر مطلقاً، أي سواء أكانت قطعية أم ظنية، وليس هناك اختلاف حقيقي في نفس الأمر، وإنما هو في ذهن المجتهد فقط.

وهذا مذهب جمهور الأصوليين، وعامة الفقهاء - ونص على الشافعي منهم وأحمد وأصحابه وأكثر الشافعية -<sup>(٤)</sup>، وهو أيضاً مذهب الظاهرية<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر: تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (١٣٦/٣)، دار الفكر - بيروت، والإبهاج (٢٠٠/٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٢٠٠/٣).

(٣) انظر: المصدر السابق، والصفحة نفسها.

(٤) انظر: أصول السرخسي (١٢/٢)، دار المعرفة - بيروت، وشرح الكوكب المنير (٦٠٨/٤)، والبحر المحيط (١٢٥/٨)، وإرشاد الفحول (ص ٨٨٩).

(٥) انظر: الإحكام (١٦٢/٢).

كما ذهب إليه الخطيب البغدادي، والحافظ ابن حجر من المحدثين<sup>(١)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة، سأكتفي بإيراد أشهرها، مع بيان ما ورد عليها من اعتراضات، وما أجيب به عن تلك الاعتراضات إن وجد، وهي كما يأتي:

أولاً: قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢) فنفي<sup>(٢)</sup>

أن يقع الاختلاف في القرآن البتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال.

وفي القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٣).

وجه الدلالة: قال الشاطبي: (هذه الآية صريحة في رفع التنزع والاختلاف، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل، أي عبث لا يطلبه الشارع)<sup>(٤)</sup>، والاستدلال بهذه الآية تام يشمل القرآن والسنّة؛ لأنّهما وحي من عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٥).

اعتراض على هذا الاستدلال بـ:

التسليم بأنّ الآية دلّت على نفي الاختلاف في الشريعة، لكن المراد

(١) انظر: الكفاية (ص ٤٣٣)، وشرح نخبة الفكر (ص ١١٠).

(٢) النساء (الآية/٨٢).

(٣) النساء (من الآية/٥٩)، انظر: المحصول (٣٨٤/٥)، وشرح الكوكب المنير (٦١٥/٤).

(٤) انظر: الموافقات (٩٨/٤).

(٥) النجم (٤، ٣).

بالاختلاف هنا: هو الذي يؤدي إلى التناقض في المعنى، والتفاوت في الفصاحة، والقصور عن البلاغة، وليس الاختلاف المتنازع فيه الذي هو بين الأحكام الشرعية، وفي هذا يقول الغزالي في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾: (معناه التناقض والكذب الذي يدعيه الملاحدة<sup>(١)</sup>)؛ أو الاختلاف في البلاغة واضطراب اللفظ الذي يتطرق إلى كلام البشر بسبب اختلاف أحواله، في نظمه ونثره، وليس المراد به نفي الاختلاف في الأحكام، لأن جميع الشرائع والممل من عند الله، وهي مختلفة، والقرآن فيه أمر ونهي وإباحة، ووعد ووعيد، وأمثال ومواعظ. وهذه اختلافات<sup>(٢)</sup>.

#### وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن الاختلاف الذي نفته الآية هو كل اختلاف، سواء أكان بين الأحكام الشرعية، أو المؤدي إلى التناقض، أو كان ناتجاً عن التفاوت في الفصاحة والبلاغة، فقد ورد عن المفسرين قولهم في معنى الاختلاف في الآية: هو التناقض والتفاوت، وعدم مطابقة الواقع، والآية تؤكد التناسب في جميع ما تضمنه القرآن ظاهراً وباطناً من غير اختلاف بين أحكامه ولا تناقض معانيه<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إن الاختلاف بين الأدلة يؤدي إلى التناقض، وإثبات الأحكام الشرعية بالأدلة التي تتناقض يدل على عجز الشارع عن الإتيان بأدلة سالمة عن الاختلاف، كما يدل على الجهل بعواقب الأمور، والعجز والجهل

(١) الإلحاد: هو الميل عن القصد - انظر: لسان العرب (٤٠٠٥/٥)، مادة (لحد).

(٢) المستصفي (٢/٢١٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/٨٣)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٦هـ، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١/٤٩١)، دار الفكر - بيروت.



مستحيلان على الشارع<sup>(١)</sup>.

اعترض على هذا الاستدلال؛ بما يأتي:

إنَّ استحالة العجز والجهل على الشارع لا يلزم منه عدم الإتيان بأدلة مختلفة، وذلك لوجهين:

**الأول:** إنَّ لزوم العجز والجهل إنما يكون بناء على القول بأنَّ التعارض من الشارع، وهذا غير مسلم به؛ لأنَّ المتعين عند أهل العلم أنَّ الأدلة لا اختلاف بينها، وإنما يلتبس الأمر على المجتهد الباحث فيها، لا في الواقع ونفس الأمر.

**الثاني:** إنَّ ذلك إنما يتم على القول بأنَّ حكم الاختلاف سقوط المختلفين، وهذا غير متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** (إنَّ عامة<sup>(٣)</sup> أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ

(١) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، (١٨٩، ١٩٠/٢)، ط ١، المطبعة الأميرية - ببولاق، ١٣٢٤هـ، والإبهاج، (٢٠٠/٣)، ونهاية السؤل، (٩٦٤، ٩٦٥/٢).

(٢) التعارض والترجيح، لعبداللطيف البرزنجي (٤٩/١)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧هـ.

(٣) لم يخالف إلا أبو مسلم الأصفهاني من المسلمين في وقوعه في شريعة واحدة، وقد اختلفت أقوال الباحثين في تبيين حقيقة مذهبه هذا نتيجة لاضطرابات النقل عنه، والصحيح أنه ينكر وقوع النسخ في الشريعة الواحدة، يسميه تخصيصاً، وعليه فالخلاف لفظي فقط، ولم يخالف فيه من الملل الأخرى سوى الشمعونية - نسبة إلى شمعون بن يعقوب - من اليهود، ذهبوا إلى امتناعه عقلاً وسمماً - والعنانية منهم - نسبة إلى عنان بن داود - إلى امتناعه سمماً، أما العيسوية منهم أصحاب عيسى الأصفهاني فيجيزونه عقلاً وسمماً، واعترفوا بنبوته سيدنا محمد ﷺ ولكنهم قالوا للعرب خاصة - انظر: الموافقات هامش (٩٩/٤)، والملل والنحل، للشهرستاني، (٢١٥/١)، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤هـ، والنسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد (٢٧، ٢٨)، دار الفكر العربي - ١٣٨٣هـ.

والمنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل به والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، والفرص خلافه، فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ - من غير نص قاطع فيه - فائدة، ولكان الكلام في ذلك كلاماً فيما لا يجني ثمرة، إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداءً ودواماً، استناداً إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا كله باطل بإجماع، فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة، وهكذا القول في كل دليل مع معارضه، كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وما أشبه ذلك، فكانت تنخرم هذه الأصول كلها، وذلك فاسد، فما أدى إليه مثله<sup>(١)</sup>. اعترض على هذا الاستدلال؛ بما يأتي:

إن في إثباتكم وقوع الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة إثباتاً لجواز وقوع الاختلاف بين الأدلة الشرعية، ومعلوم أن النسخ لا يدفع كل اختلاف يقع بين الأدلة الشرعية؛ بل هو من جملة ما أقره العلماء من طرق لدفع الاختلاف، فالدليل يثبت عكس دعواكم<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: إن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد الدليلين المتعارضين جزافاً<sup>(٣)</sup> من غير نظر في ترجيحه على الآخر، والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة؛ إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه على فرض ثبوت الخلاف أصلاً شرعياً لصحة وقوع التعارض في الشريعة، لكن ذلك فاسد،

(١) الموافقات، للشاطبي، (٤/١٠٠، ٩٩).

(٢) المصدر السابق، (٤/١٠٠، ٩٩).

(٣) الجزاف: هو الحدس في البيع، والشراء، بلا كيل، ولا وزن، والمجازفة في الكلام عند الحنفية: هي التكلم بلا معيار شرعي - انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، (ص ٦٢)، ط ١، دار الفكر - دمشق، ١٤٢٤ هـ -

فما أدى إليه مثله<sup>(١)</sup>.

واعترض على هذا الاستدلال؛ بما يأتي:

أن دعواكم الاتفاق بين الأصوليين جميعاً على القول بالترجيح بين الأدلة المختلفة غير مسلم به؛ بل الثابت أن أهل العلم اختلفوا في وجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح<sup>(٢)</sup>، ولو سلم لهم الاتفاق على الترجيح، فإنه لا ينافي الاختلاف بل يثبتته ويدل على جواز وقوعه بين الأدلة؛ لأنَّ الترجيح يكون عند وجود الفضل، والذي يرجح أحد الدليلين على الآخر عند الاختلاف، وأما عند عدم ذلك فلم يقل به أحد<sup>(٣)</sup>.

هذا ويمكن الإجابة على جميع ما مر من اعتراضات بما قرره الشاطبي في الموافقات بقوله: (فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلاً يرجع إليه مقصوداً من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء، وصح أن نفي الاختلاف في الشريعة وذمه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها، إذ لو صح فيها وضع فرع واحد على قصد الاختلاف لصح فيها وجود الاختلاف على الإطلاق، لأنه إذا صح اختلاف ما صح كلُّ الاختلاف، وذلك معلوم البطلان فما أدى إليه مثله<sup>(٤)</sup>).

**الترجيح:** من خلال ما مر من مناقشات لمذهب القائلين بمنع وقوع الاختلاف الحقيقي بين الأدلة القطعية، أو الظنية، وما أُجيب به عن تلك الاعتراضات، يتبين رجحان هذا المذهب؛ وذلك لأن أدلة المانعين على جانب كبير من الصحة؛ وإنَّ كل من تحقق بأصل الشريعة فأدلتها عنده لا

(١) انظر: التعارض والترجيح، للبرزنجي (١/٤٩، ٤٨).

(٢) وسوف أبين مذاهب العلماء فيه عند الحديث عن الترجيح في فصل طرق دفع الاختلاف بين الروايات في (ص ١٩٤)، وما بعدها فيما يأتي.

(٣) انظر: التعارض والترجيح، للبرزنجي (١/٤٩).

(٤) الموافقات (٤/١٠٨).

تكاد تختلف، لذلك لا نجد دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن الاختلاف - في نظر المجتهد - بين الأدلة عندهم.

لكن هذا الاختلاف ليس اختلاف تناقض وتضاد؛ إنما هو اختلاف بين العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمفسّر، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك مما يحتاج إلى إمعان النظر في النصوص وفهمها فهماً مستقيماً.

ومن كل ما تقدم يتبين ضعف مذهبي القائلين بوقوع الاختلاف الحقيقي في الواقع ونفس الأمر بين الأدلة الشرعية - قطعية كانت أم ظنية - ؛ لأن ما أورده من أدلة لا تفيد ما ذهبوا إليه بعد مناقشتها.

\*\*\*

### المطلب الخامس: ركن الاختلاف ومحلّه

#### أولاً: ركن الاختلاف:

ركن الشيء لغة: جانبه القوي أو الأقوى. يقال: ركن الصلاة، ركن الوضوء.

وقيل: العزُّ والمنعة، ويقال: فلان ركن من أركان قومه؛ أي شريف من أشرفهم، قال تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (٨٠)؛ أي أعتصم بعناية الله تعالى، لما فيها من منعة وعزة<sup>(٢)</sup>.

(١) هود (آية/٨٠).

(٢) لسان العرب (٣/١٧٢٢)، مادة (ركن)، والتفسير الكبير، للرازي (١٨/٢٩)، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ.

**واصطلاحًا:** ما لا وجود لذلك الشيء إلا به. وقيل: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه، بخلاف شرطه فهو خارج عنه، ويطلق الركن على جزء الماهية، ويطلق على جميعها<sup>(١)</sup>.

وقد أورد الأصوليون عدة تعريفات لركن الاختلاف (التعارض)، فقال البيزدي: (ركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحدهما على الآخر في حكمين متضادين)<sup>(٢)</sup>.

وقال السرخسي: (أما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجهه الأخرى)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشوكاني: (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)<sup>(٤)</sup>.

ومن خلال ما مر بنا من تعريفات الأصوليين للاختلاف فإنه يمكن القول بأن ركن الاختلاف هو: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منهما خلاف ما توجهه الأخرى، وذلك كالضدين الحل والحرمه، أو النقيضين النفي والإثبات. ولا مزية لإحدهما على الأخرى في الذات والصفة، وقد قُيدت الحجتان بكونهما متساويتين وذلك لتحقيق المقابلة بينهما؛ إذ الضعيف لا يقابل القوي لترجيح القوي عليه<sup>(٥)</sup>.

وبالنظر في تعريف الركن لغةً واصطلاحًا، نجد الأقرب إلى تحقيق ما

(١) التعريفات، للجرجاني (ص ١٩٤)، ط ١، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ، والكلبيات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ص ٤٨١)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٩هـ.

(٢) أصول البيزدي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول (ص ٢٠٠)، مطبعة جاويد بريس - كراتشي

(٣) أصول السرخسي (١٢/٢).

(٤) إرشاد الفحول (ص ٨٨٢).

(٥) قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار، لمحمد عبدالحليم اللكنوي (٤٨/١)، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ - التعارض، للحفناوي (ص ٣٤).

ذُكر فيهما أن يكون ركن الاختلاف له ثلاثة شروط أساسية هي:

١ - حجية المختلفين، فلكي يتحقق الاختلاف بين النصين لابد أن يكونا حجة، فيخرج من ذلك ما ليس بحجة عند من يقولون بعدم حجية بعض الأدلة الشرعية<sup>(١)</sup>.

٢ - كونهما متمانعين، لابد أن يكون المختلفان متمانعين، أما إذا كانا غير متمانعين فلا اختلاف بينهما؛ وذلك كما لو ورد نصان في مسألتين مختلفتين، أو نصان في مسألة واحدة ومؤداهما واحد. ولكي يتحقق الاختلاف بين المتمانعين لابد أن يكونا متساويين في القوة والعموم<sup>(٢)</sup>.

٣ - تعدد الحجج، فلا يتصور الاختلاف في الدليل الواحد.

ثانياً: محل الاختلاف: قد مر بنا في تعريف الاختلاف وحقيقته أن محل الاختلاف هو النصوص الشرعية، ونجد أن هذه النصوص من حيث إثباتها للأحكام تنقسم إلى ما يأتي:

أولاً: نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾<sup>(٣)</sup>، فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير.

ثانياً: نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة.

(١) فلا تعارض بين القياسين عند أهل الظاهر لعدم حجية القياس عندهم، ولا بين قياس واستحسان عند الشافعية لعدم حجية الاستحسان عندهم. انظر: الإحكام، لابن حزم (٤٤٧/٨)، والمستصفي (٣٠٨/١).

(٢) المراد بتساويهما في القوة: أن يكونا معاً معلومين، أو مظنونين - وبتساويهما في العموم: أن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر - انظر: نهاية السؤل (٩٧٧/٢)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٤١٢٦/٨)، ط١، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢١هـ.

(٣) النساء (من الآية/١٢).

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(١)</sup>، فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر ويطلق لغة على الحيض، والنص دل على أن المطلقات يتربضن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين.

ثالثاً: نصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ، لَا يُبْطَلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ»<sup>(٢)</sup>، فهذا الحديث نص في معناه، لكنه ظني الثبوت بسبب وروده؛ لأنه خبر آحاد.

رابعاً: نصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة.

مثال ذلك قوله ﷺ: «أَسْفَرُوا»<sup>(٣)</sup> بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»<sup>(٤)</sup>، فهذا الحديث ظني الثبوت، وظني الدلالة لأنه يحتمل تأخير الصلاة، ويحتمل تبين الصبح.

ويتبين من هذه الأقسام أن الأدلة أنواع أربعة: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص القرآنية والسنة المتواترة والمشهورة عند الحنفية، وقطعي الثبوت وظني الدلالة كآليات المؤولة، وظني الثبوت وقطعي الدلالة كأخبار الآحاد

(١) البقرة (من الآية/٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، برقم (٢٥٣٢)، (٢٥/٣)، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - قال المنذري: فيه يزيد بن أبي نسيبة وهو في معنى المجهول - انظر: نصب الراية (٣/٣٧٧).

(٣) أسفر الصبح: إذا انكشف وأضاء، وقيل أسفروا بها: أي آخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتتحققوه - انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٤٣٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، برقم (١٥٤)، (٣١١/١)، دار الحديث - القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب المواقيت، باب الإسفار، برقم (٥٤٩)، (ص ٩٤)، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢، ١٤٢٩هـ - وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

التي مفهومها قطعي، وظني الثبوت والدلالة كأخبار الأحاد التي مفهومها ظني.

هذا وقد اختلف العلماء في وقوع الاختلاف بين هذه الأقسام، فمنهم من نفى وقوعه مطلقاً، ومنهم من جوزه مطلقاً، ومنهم من حكى التفصيل كما مر في حقيقة الاختلاف؛ بل إن الزركشي حكى الاتفاق على عدم وقوع الاختلاف بين نصين قطعيين سواء كانا عقليين، أو نقلين، وكذلك بين قطعي وظني لتقدم القطعي<sup>(١)</sup>.



### المطلب السادس: شروط الاختلاف:

ذكر الأصوليون عدة شروط لتحقيق الاختلاف بين الأدلة هي كما يأتي:

#### الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلَانِ مُتَضَادِّينِ فِي الظَّاهِرِ:

وهو أن يوجب أحدهما خلاف ما يوجبه الآخر، كأن يدل أحدهما على الجواز والآخر على المنع<sup>(٢)</sup>، ويشترط أن يكون التعارض حقيقياً لا لفظياً. فمثلاً: عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقول الرسول ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ...»<sup>(٤)</sup>، فقد يتبادر للذهن أن الله تعالى أمر

(١) انظر: البحر المحيط (١٢٥/٨).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (ص ٢٢٨)، وشرح الكوكب المنير (٦٠٥/٤)، وإرشاد الفحول (ص ٨٨٣).

(٣) الجمعة (من الآية/٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، برقم (٩٠٨)، (٢٠٢/١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار والنهي عن إتيانها سعيًا، برقم (٦٠٢)، (٢٩١/١).



بالسعي، والنبي ﷺ قد نهى عنه، فالتعارض المتبادر هنا لفظي وليس حقيقياً؛ فالسعي المأمور به في الآية الذهاب والمضي، وفي الحديث الاشتداد والعدو، وفي هذا يقول ابن حجر: (إن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي، والسعي في الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالمشي حيث قال: لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون)<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْطُ الثَّانِي: التَّسَاوِي (٢) بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ:

وللتساوي بين الأدلة أربعة أقسام هي:

١ - التَّسَاوِي فِي الثَّبُوتِ: وذلك بأن كان المتعارضان قطعيين من حيث الإسناد كالمتواترين، أو ظنيين كخبري آحاد، فعلى اشتراط هذا لا اختلاف بين الكتاب وخبر الواحد<sup>(٣)</sup>.

٢ - التَّسَاوِي فِي الدَّلَالَةِ: بأن تكون دلالة كل منهما قطعية كالنصين، أو ظنية مثل الظاهرين، فإذا كان أحدهما نصاً والآخر ظاهراً فلا اختلاف بينهما<sup>(٤)</sup>؛ لأن دلالة النص قطعية، ودلالة الظاهر ظنية فيقدم النص على الظاهر.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (٤٥١/٢)، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

(٢) ذهب إلى اشتراط هذا الشرط: الدبوسي، والسرخسي، والبخاري، وصدر الشريعة، والتفتازاني، والزركشي، والشوكاني - انظر: تقويم الأدلة (ص٢٢٨)، وأصول السرخسي (١٣/٢، ١٢)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/١١٩)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ، وشرح التلويح على التوضيح (٢/٢٢٥)، المكتبة العصرية - بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ، والبحر المحيط (٨/١٢٠)، وإرشاد الفحول (ص٨٨٣).

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/٢٢٦)، والبحر المحيط (٨/١٢٠) -

(٤) انظر: البحر المحيط (٨/١٢٠) - والنص هو: اللفظ الدال على معنى سيق الكلام للدلالة عليه، والظاهر: ما دل على معنى لم يسق الكلام للدلالة عليه.

٣ - التَّساوي في العدد: وذلك بأن يكون كل من النصين واحداً، أو أكثر، ومن ثم فعلى اشتراط هذا لا اختلاف بين آيتين توافق إحداهما آية أخرى، أو حديثاً، ولا بين حديثين يوافق أحدهما آية أو قياساً، وهذا النوع يعرف بالترجيح بين المختلفين بموافقة أحدهما لآية، أو سنة، أو قياس<sup>(١)</sup>.

٤ - التَّساوي في المحل، والزمان، والجهة: مر بنا في تعريف الاختلاف أنه: كون الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر، والآخر انتفائه في محل واحد، وفي زمان واحد بشرط تساويهما في القوة، وإذا لم يتحد المحل والزمان، فلا يمكن الحكم بالاختلاف؛ لأنَّ التضاد والتنافي لا يتحقق بين الأمرين في محلين؛ فالنكاح - مثلاً - يوجب الحل في الزوجة، والتحریم بأمها، ودليل حل المرأة قوله تعالى: ﴿نَسَأُوكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَئَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وأما دليل

تحریم الزواج بأمها فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وهنا اجتمع الحل والحرمة لكن في محلين، على الرغم من تساويهما في القوة، فلا تعارض لاختلاف من يقع عليها الحل ممن يقع عليها التحريم<sup>(٤)</sup>.

وكذلك لو اختلف الزمن بين الدليلين لا يتحقق التعارض، فمثلاً: الدليل الوارد في حرمة وطء الزوجة في زمن الحيض؛ قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(٥)</sup>، والدليل الوارد في حل الوطاء بعد زمن الحيض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ

(١) انظر: التلويح شرح التوضيح (٢/٢٢٦)، والتعارض، للحفناوي (ص٣٩).

(٢) البقرة (من الآية/٢٢٣).

(٣) النساء (من الآية/٢٣).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/١٢)، التعارض، للحفناوي (ص٣٩).

(٥) البقرة (من الآية/٢٢٢).